

## المبسوط

الأخ للميراث يتعلق بشرط أن يكون الميت كلاله قال ا [ تعالی ! ! 12 الآیة وقال ا [ تعالی ! ! والكلاله من لیس له ولد ولا والد فما لم یثبت هذا الشرط بالنص من الشهود لا یكون هو وارثا وما لم یثبت وارثته لا یدفع المال إلیه بخلاف ما سبق فإنه وارث بنسبة غیر محجوب بأحد .

فإن ( قیل کیف یثبت استحقاقه بقول الشهود لا وارث له غیره أو لا نعلم له وارثا غیره وهذه شهادة علی النفی .

( قلنا ) أما إذا قالوا لا وارث له غیره فعند بن أبی لیلی رحمه ا [ هذا لا تقبل لتیقن القاضی أنهم جازفوا إذ لا طریق لهم إلی معرفة نفی الوارث وعندنا تقبل بناء علی العادة أن مراد الناس من هذا لا نعلم له وارثا غیره وهذه شهادة منهم علی إثبات شرط الوراثة إلا أن الشرط نفی والشرط یجوز إثباته بالبینه نفیا كان أو إثباتا كما لو قال لعبدہ إن لم تدخل الدار الیوم فأنت حر فأقام العبد البینه أنه لم یدخلها .

فأما الزوج والزوجة إذا أثبت أحدهما سبب إرثه بالبینه ولم یثبت أنه لا وارث للمیت غیره فعلى قول أبی حنیفة ومحمد رحمهما ا [ یقضى لهما بأكثر النصیبین بعد البلوغ للزوج بالنصف وللمرأة بالربع وعند أبی یوسف رحمه ا [ یقضى لهما بأقل النصیبین للزوج بالربع وللمرأة بالثلث قال لأن استحقاق الزوج والزوجة لأكثر النصیبین يتعلق بشرط عدم الولد بالنص قال ا [ تعالی ! ! 12 وقد بینا أن الشرط لا یثبت باعتبار الظاهر وإنما یثبت بنص من الشهود فإذا لم یوجد لا یقضى لهما إلا بالمتیقن ولأن الزوجیة فی استحقاق المیراث بها دون الأخوة فبالأخوة تستحق جمیع المال ولا تستحق ذلك بالزوجیة بحال ثم الأخ لا یستحق شیئا ما لم یقم البینه أنه لا وارث له غیره لأنه لا تیقین باستحقاق شیء له فکذلك الزوج فیما لا تیقین باستحقاقه بمنزلة الأخ فی الكل أو دونه وحجتهم فی ذلك أنه أثبت سبب الوراثة من لا یحجب عن المیراث بأحد فیستحق جمیع میراثه بعد التلوم كالأب والولد وهذا لأن حرمانه عن أكثر النصیبین بولد یحجبه وهذا الحاجب غیر ظاهر فبقی مستحقا بما أثبت من السبب وصار الزوج فی استحقاق ما زاد علی الربع كالأبوین فی استحقاق ما زاد علی السدس وكل واحد منهما يتعلق بشرط عدم الولد قال ا [ تعالی ! ! 11 الآیة ثم هناك یقضى لهما بالجمیع لأن الولد الحاجب غیر ظاهر هناك كذلك هنا .

وعن أبی یوسف رحمه ا [ یعطى للمرأة ربع الثمن لأن أقل نصیبها هذا فلعل للمرء ثلاث نسوة

سواها وهذا لیس

